الشركات القابضة في التشريع العراقي
في ضوء القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ (دراسة مقارنة)

م. ميسر حسن جاسم
جامعة تكريت/كلية الآداب
musar.hasan@tu.edu.iq

المقدمة

لقد شهد الاقتصاد على المستوى العالمي تطورا كبيرا وذلك بسبب الحاجة إلى ظهور الدولة المنتجة، ويعد ذلك امتدادا للعوامل المؤثرة في العمليات الإنتاجية ويتجاوز ذلك حدود الدولة، مما جعل معظم الدول تتسابق بينها لتقديم الضمانات للشركات ومنها الشركة القابضة، وأن الفكرة التي تقوم عليها هذا النوع من الشركات تتمثل بعنصرين العنصر الأول وهو التركيز الاقتصادي أما العنصر الثاني فهو يقوم على تحقيق التوازن الاقتصادي، فالشركة القابضة ما هي الا نظام قانوني يضعه المشرع لتحقيق هذه الفكرة، وبسبب السياسة التي اتبعت من اغلب دول العالم في تشجيع الانفتاح العالمي والتطور الهائل الذي حدث في مجال التجارة الدولية والذي أدى إلى انشاء أنواع كثيرة من الشركات التي تستثمر في دولها من اجل تطوير اقتصادياتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام مجموعة الشركات والذي يقوم على مبدأ التركيز الاقتصادي بينها، عندما تقوم هذه الشركات بإنجاز هذه العمليات والتي يطلق عليها بالشركة القابضة وبالمقابل هنالك نوع من الشركات يطلق عليها بالشركة التابعة والتي تكون خاضعة لسيطرة الشركة القابضة.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال الوقوف على التنظيم القانوني للشركة القابضة من خلال مظاهر السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة لها، وكذلك في توجيه السياسة الاقتصادية والمالية لها، بطريقة تتوافق مع الاستراتيجية لكل منهما، فضلا على بيان العلاقة التي تربط بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وبيان الاثار القانونية الناتجة عن هذه العلاقة.

ثانياً: إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ من خلال تنظيمه لقانون الشركات القابضة وتنظيم العلاقة مع الشركة التابعة لها، خاصة وان النصوص التي جاء بها المشرع لا تعد كافية لتنظيم كامل لهذا الموضوع المهم، إذ ان الكثير من هذه الاحكام لم يتم الإشارة اليها في هذا القانون، إضافة إلى غياب التفصيل عن جوانب هامة تتمثل في تحديد المسؤوليات بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وأيضا عدم التطرق حول الكيفية التي يتم فيها انشاء الشركة التابعة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. بيان النظام القانوني للشركات القابضة وفقا لأحكام القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ ومقارنته مع بعض التشريعات العربية كالتشريع الكويتي رقم (١) لعام ٢٠١٩ والتشريع الأردني (٢٧) لعام ١٩٩٧.

٢. بيان العلاقات المالية والإدارية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها.

٣. بيان الاثار الناتجة عن العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

رابعاً: منهج البحث

إن البحث في موضوع الشركات القابضة تكون من خلال اتباعنا للمنهج المقارن مع تحليل بعض نصوص القوانين والتي جاء بها المشرع العراقي من خلال القانون (١٧) لعام ٢٠١٩، فيما يخص تنظيم هذا النوع من الشركات مع الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات العربية المقارنة.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: ماهية الشركة القابضة

الفرع الاول: تعريف الشركة القابضة

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشركة القابضة

الفرع الثالث: خصائص الشركة القابضة

الفرع الرابع: تمييز الشركة القابضة لما يشتبه بها من أوضاع قانونية

المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة ومدى مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة

الفرع الأول: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الشركة القابضة على ديون الشركة التابعة

وبعد انتهاء الباحث من الدراسة محل البحث، تطرق إلى الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الاول: ماهية الشركة القابضة

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الشركة القابضة لغة واصطلاحا وقانونا، وكذلك بيان الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الشركات، وبيان الخصائص التي تتصف بها هذه الشركة، وتمييز الشركة القابضة عما يشبهها من شركات وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف الشركة القابضة

تعرف الشركة القابضة لغة من الفعل قبض الشيء، والقبض نقيض البسط ويقال صار الشيء في قبضتك، أي أصبح ملكك والقبض بالضم ما قبضت من شيء، ومن هذا المصطلح جاء في اللغة الإنكليزية وهو مشتق من الفعل (To hold) ومعناه قبض أو مسك، ومن هذا الاسم جاء اسم الشركة القابضة أي الماسكة للمساهمات وغيرها(البياتي، ٢٠١٣، ص٢٣) .

أما اصطلاحا فتعرف بأنها الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى القابضة، بحيث تستطيع ان تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو يؤثر على القرارات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة العامة للشركة، كما تعرف أيضا بأنها شركة تمتلك الأسهم في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، بالقدر الكافي الذي يمكنها من بسط السيطرة على إدارة الشركة التابعة وبيان الكيفية في تيسير امورها(مهدي، ٢٠٠٩، ص٥٦٣) ، كما يعرفها البعض من الفقه بأنها شركة يكون نشاطها الرئيس أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وادارتها من خلال المشاركة في رأس المال مع شركات أخرى(ياملكي، ٢٠٠٦، ص٣٣٤).

في حين يذهب البعض من الفقه إلى تعريف الشركة القابضة على انها الشركة التي تملك الأسهم في العديد من الشركات الأخرى وتسمى بالشركات

التابعة، وتتمتع بالقدر الكافي والمناسب للممارسة اعمال السيطرة على إدارة الشركة من خلال تقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة لها(إبراهيم، ٢٠٠٧، ص٧٧).

ويعرفها البعض على انها ظاهرة قانونية تستخدم للتركيز الاقتصادي بين المشاريع أو وسيلة من الوسائل التي تتجمع فيها الشركات بحيث يمكن اعتبارها من حيث الواقع على انها إطار قانوني لشركة على أساس قائم في الرقابة على الإدارة والمشاركة في رأس مال الشركة(بلال، بدون سنة طبع، ص٥١).

ويرى الباحث بأن الشركة القابضة بأنها تلك الشركة التي يثبت لديها سيطرة معينة على شركة أخرى وتدعى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الشركة القابضة في ان تقرر من هي الجهة التي يتولى مجلس إدارة الشركة التابعة، أو يكون له تأثير على القرارات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة العامة.

أما قانونا فإن المشرع العراقي من خلال قانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ فإنه قد عرف الشركة القابضة على انها شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة، أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى بالشركات التابعة.

ومن خلال تعريف المشرع يتبين أن المشرع العراقي اعتمد على معيار السيطرة من خلال منحه لهذه الشركة سلطة السيطرة من الناحيتين الإدارية والمالية، فضلا على ذلك اشتراط المشرع بإضافة عبارة (قابضة) إلى اسم الشركة ونوعها، والذي يجب ذكره في كل الأوراق والمراسلات الخاصة بالشركة [١].

في حين عرفها المشرع الأردني على انها تلك الشركة المساهمة العامة والتي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على الشركات وتدعى بالشركات التابعة لها، وذلك عن طريق تملكها لأكثر من نصف رأس مالها، وان يكون للشركة القابضة السيطرة

١) المادة (٧) مكررة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) للعام ١٩٩٧ والمعدلة من خلال القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩.

على تشكيل مجلس الإدارة [١].

أما المشرع الكويتي فإنه قد عرف الشركة القابضة على انها تلك الشركة التي يكون الغرض من تأسيسها الاستثمار في الأسهم أو في الحصص أو وحدات استثمار في الشركات أو صناديق كويتية أو اجنبية، أو المشاركة في تأسيس هذه الشركات واقراضها وكفالتها لدى الغير، كما اشترط المشرع ان تذكر عبارة شركة قابضة في جميع اوراقها [٢].

ومن خلال ما تقدم واستعراضنا للتعاريف التي قيلت في الشركة القابضة سواء التعريفات التي ادلى بها الفقه القانوني أو التعريفات القانونية للمشرع العراقي أو التعريفات التي أوردتها التشريعات العربية المقارنة، ينبغي توافر فيما يلي في الشركة القابضة:

١. وجود شركة تسمى بالشركة القابضة.

٢. وجود شركة أو مجموعة شركات تسمى بالتابعة وتكون مسيطر عليها وعلى نسبة كبيرة من الأسهم.

٣. ان تفرض الشركة القابضة على الشركة التابعة لها مظاهر السيطرة.

٤. ان تكون الشركة التابعة متمتعة بالشخصية القانونية المستقلة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشركة القابضة

من خلال استقرائنا لنصوص التي جاء بها قانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ يتوضح لنا ان هذا القانون قد اشترط في الشركة القابضة توفر جملة من الأمور من أهمها، أن تكون هذه الشركة شركة مساهمة أو محدودة ويكون لها السيطرة التامة والمطلقة من كل النواحي على شركة أو مجموعة من الشركات أي كان نوعها

١) المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧.
٢) المادة (٢٤٣) والمادة (٢٤٤) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لعام ٢٠١٦.

مساهمة أو محدودة، وتسمى هذه الشركات المسيطر عليها بالشركات التابعة، وأن ذلك من خلال تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأس المال لشركة التابعة، أو ان تكون لها السيطرة على مجلس إدارة الشركة المساهمة اي امتلاكها الأغلبية والذي سيؤدي إلى سيطرة الشركة القابضة على مجلس إدارة الشركة التابعة، ويتضح من ذلك ان المشرع قد اعتمد من خلال صياغته للقانون على معيار السيطرة كأساس لوضع مفهوم الشركة القابضة، كما ان المشرع قد اشترط ان يتم أضافة عبارة (قابضة) إلى اسم الشركة بالإضافة إلى نوع الشركة، والذي اوجب المشرع بإضافته في كل أوراق ومراسلات الشركة مع الغير.

كما بين المشرع انه في سبيل ان تحقق الشركة القابضة الهدف الذي أنشئت من اجله والقائم على دعم الاقتصاد الوطني، إذ ان المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار الكيفي مع الاعتداد بالمعيار الكمي الذي أجاز للشركة القابضة للقيام بالأنشطة التالية:

١. يحق لشركة القابضة من ان تمتلك الأموال مهما كانت سواء منقولة أو عقارية في حدود النشاط الذي تكلف به هذه الشركة.

٢. للشركة القابضة الحق في تأسيس الشركات التي تتفرع منها (الشركات التابعة)، وكيفية ادارتها أو الاشتراك في إدارة الشركات الأخرى والتي يكون لهذه الشركة مساهمة فيها.

٣. يجوز للشركة القابضة ان تقوم باستثمار الأموال التابعة لها في سوق الأوراق المالية.

٤. يحق للشركة القابضة تقديم القروض وتمويلها في دعم الشركات التابعة.

٥. يحق للشركة القابضة ان تمتلك الحقوق التي تنشأ من خلال براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق الامتياز والى غير ذلك من الحقوق الغير مادية،

أو استغلالها أو ان تقوم بتأجيرها للشركات التابعة أو لغيرها من الشركات.

ويلاحظ بأن المشرع العراقي من خلال هذا القانون الذي نظم به الشركات القابضة أنه قد منع على الشركة التابعة ان تمتلك أسهما في الشركة القابضة، كما منع في الوقت نفسه ان تنقل الشركة القابضة أسهمها لشركة التابعة، وان أي تصرف خلاف الحالتين المذكورتين يعد باطلا. [١]

كما ان الشركة القابضة تقوم بأعمال الإدارة عن الشركة التابعة لها، وذلك من خلال قيامها بتعيين ممثلين لها بمجلس إدارة الشركة التابعة، ويكون ذلك بحسب نسبة المساهمة في رأس المال الخاص بالشركة التابعة، مع ملاحظة أمر مهم الا وهو انه لا يحق للشركة القابضة ان تتدخل في اختيار باقي أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة [٢].

كما اوجب المشرع العراقي على إلزام الشركة القابضة بأن تقوم بأعداد ميزانية، وتكون هذه الميزانية مجمعة، واعداد بيانات خاصة بالأرباح والخسائر لها وكذلك لشركات التابعة لها في نهاية كل سنة مالية، ولغرض اكمال تنظيم ما في الاحكام والفعاليات الخاصة للشركة القابضة فإن المشرع اخضعها إلى الاحكام الواردة في قانون الشركات المرقم (٢١) لعام ١٩٩٧ وحسب نوع الشركة الذي اتخذته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [٣]

وعلى الرغم من ان الشركة القابضة قد تكون من ابرز الوسائل اللازمة والتي تستخدم لتعزيز وتنشيط الاستثمار الأجنبي في العراق، الا ان المشرع العراقي ومن خلال النصوص القانونية فإنه حدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات

١) انظر المادة (٧) مكرر من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ والمنشور في جريدة الوقائع ٤٥٥٤ في ٢٠١٩\٩\١٩

٢) المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقانون (١٧) لسنة ٢٠١٩

٣) انظر للمادة (٧) مكرر من القانون (١٧) لسنة ٢٠١٧

في المساهمة في تأسيس هذا النوع من الشركات، مع ذلك فإنه قد قيد هذه الامكانية الممنوحة لوجود العنصر الأجنبي للشركة القابضة على ان لا يزيد عن ٤٩%، وان هذا التقييد يتبين من خلال ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون المعدل والذي جاء فيه ان للشخص الطبيعي أو المعنوي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسسا لها أو مساهما أو شريكا، ما لم يكن ممنوعا لشخصه أو لصفته من عضوية الشركة بموجب قانون أو قرار صادر من محكمة أو جهة حكومية مختصة.[١]

الفرع الثالث: خصائص الشركة القابضة

الشركة القابضة تثبت لها الشخصية المعنوية فهي تتصف بخاصية تميزها على غيرها من الشركات الا وهي خاصية السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة لها، وغالبا ما تتمثل بصورة شركة مساهمة(محمد، ٢٠٠٥، ص٨) ، وان من ابرز سماتها هي السيطرة، وهذه السيطرة تكون ناتجة من خلال امتلاكها الأغلبية المطلقة في مجالس الإدارة في الشركة، حيث ان هذه الشركة تقوم على فكرة مقتضاها سيطرة شركة معينة على شركة أخرى، وعندئذ تؤثر على عملية صنع القرار الذي تستخدمه الهيئة العامة للشركة، إذ ان هذه الفكرة للشركة القابضة تقوم على تعدد الشركاء في رأس مال الشركة التابعة لها، كما تمتاز كونها احد اشكال الشركة المساهمة(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٧٣).

أن من اهم المزايا التي تتوفر في الشركة التابعة لشركة القابضة، في كونها شركة لها وجود على ارض الواقع فهي شركة حقيقية وتتمتع بالشخصية المعنوية

١) المادة (١٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدلة بقانون ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٩ والتي نصت "للشخص الطبيعي أو المعنوي اجنبيا كان اما عراقيا حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها أو حامل اسهم أو شريك فيها، ما لم يكن ممنوعا مثل هذه العضوية بموجب القانون أو نتيجة قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة"

فضلا عن تمتعها بالاستقلال القانوني عن الشركة القابضة، وعلى الرغم من الاستقلال القانوني الا انها من الناحية الواقعية تكون خاضعة للشركة القابضة، ويرجع ذلك بسبب المساهمة في رأس المال من الشركة القابضة على الشركات التابعة عند أنشائها ويترتب على ذلك ان يكون الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة غير محدد فقد يكون مختلفا عن الشركة القابضة وقد يكون الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة على شكل شركة مساهمة في حين يكون الشكل الشركة التابعة شركة من نوع اخر كالشركة ذات مسؤولية عامة أو شركة توصية بالأسهم، كما يمكن ان تكتسب هذه الشركة جنسية مختلفة خصوصا اذا تم تأسيس الشركتين في دولتين مختلفتين(الكيلاني، ٢٠١٢، ص٣٠٧).

ان الاقبال لإنشاء الشركة القابضة كان لنتيجة تمتع هذا النوع من الشركات بالعديد من المزايا التي يتم منحها لهذه الشركة ومنها الاعفاء من الضريبة ويتم اعفاؤها منها والسبب في ذلك يرجع بأن هذه الأرباح ما هي الا حصيلة الأرباح المتأتية من الشركات التابعة لها والتي تم تحقيقها وتوزيعها على الشركاء بحسب نسبة المشاركة في رأس المال وقامت بدفع الضريبة الواجبة عليها، وهي في هذه الفرضية لا تدفع الضريبة مرة ثانية على نفس الأرباح والا حصل عند ذلك ازدواج ضريبي وان ذلك الفرض يتنافى مع فكرة الوعاء الضريبي، كما تؤمن الشركة القابضة للدولة التي تقع فيها الموارد المالية، حيث حيث ان مساهمة الشركة القابضة في الشركات التابعة لها تكون اكثر من نصف رأس المال لهذه الشركات، علاوة على ذلك ان هذا النوع من الشركات تستجيب لمتطلبات الخطط التنموية والتي تعود عليها بالكثير من الأرباح وعلى الدخل الوطني بالفوائد لما ينتج عنها من عملية لتشجيع الاستثمار الوطني واكتساب الخبرات(الياس، ١٩٩٥، ص٢٧).

ويتبين من خلال ذلك بأن اهم مميزات التي تتميز بها الشركة القابضة:

١. تعد وسيلة أو أداة لتركيز السلطة وممارستها على الشركات التابعة لها.

٢. تعد وسيلة واداة ناجحة في عملية ربط شركات متعددة معها بدون الحاجة إلى عملية الاندماج.

أضافة إلى كونها تتصف بخصائص أخرى لعل من أهمها اتباع السرية حيث يمكنها من إخفاء حقيقة مركزها المالي عن الجمهور وهذا يمكنها من تجنب مشاعر الضغينة والشعور العدائي من جانب الاخرين، وأيضا اتباعها للسياسة اللامركزية في الإدارة حيث الانفصال التام بينها وبين الشركات التابعة من حيث وجود مجلس إدارة ومراقب حسابات فيها وفي الشركات التابعة في نفس الوقت أضافة إلى توفر خاصية مهمة جدا الا وهي سهولة تخلص الشركة القابضة من الملكية حيث يكون بإمكانها ذلك إذا رغبت(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٤٦).

ان من اهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة عن غيرها من الشركات التجارية سواء كانت مساهمة أو شركات توصية أو شركات ذات مسؤولية محدودة هي الخصائص التالية:

١. **أن تكون الشركة تجارية:** لكي نكون أمام شركة قابضة يتوجب عليها ان تمارس العمل التجاري، فالشركة لا يمكن في أي حال من الأحوال عدها نوعا جديدا من أنواع شركات الأشخاص أو شركات الأموال، وانما هي شركة ذات شخصية معنوية وكذلك تتمتع بالأهلية التامة الكاملة للتملك، وبعد ذلك تصلح لكي تكون شركة قابضة(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٢٦) .

٢. **أن يوجد شركة تابعة :** من المعلوم بأن الشركة القابضة هي من تمتلك الأغلبية في رأس المال في الشركة التابعة لها، إذ ان ذلك سيكون الهدف الذي تصبو اليه من ما يمكنها من احكام قبضتها على هذه الشركات، وعندئذ تقوم بتسيير النشاط الذي يمارس في هذه الشركات التابعة لها والتي تسمى أيضا بالشركات الخاضعة و يمكن تعريف الشركة التابعة على انها شركة تكون خاضعة للسيطرة المالية سواء كانت بصورة مباشرة أو بصورة غير

مباشرة لشركة مستقلة عنها قانونيا، وينتج عن هذه السيطرة تملك نسبة تكون مؤثرة من رأس مال الشركة(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٢٧).

٣. **سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة:** لعل من أبرز السمات التي تتصف فيها الشركة القابضة، هو السيطرة على الشركات التابعة وان هذه السيطرة ترجع إلى ناتج تملك هذه الشركة للأغلبية المطلقة، أو تملكها لنسبة مهمة من رأس مال الشركة التابعة، وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى ان تخول الشركة القابضة للسيطرة والإدارة، كما انه يلاحظ أن تملك الشركة القابضة المجرد من عنصر السيطرة لا يمنحها في هذه الحالة لقب القابضة(كوماني،٢٠٠٧، ص١٧١) .

إن الفكرة الرئيسة التي تقوم عليها الشركة القابضة هو توفر عنصر السيطرة ولولا وجود هذا العنصر لكنا امام شركة من نوع وغرض اخر، وهذه الخاصية تكون عن طريق تملك شركة من الشركات اسهم في شركة أخرى، لتكون الشركة الأولى قابضة والشركة الثانية هي تابعة، ولابد من ان نتاج السيطرة هو عنصر التبعية(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٢٧)، **إذ** ان النشاط الذي يمارس من قبل الشركة القابضة لا يقتصر على توظيف الأموال فحسب في الشركة التابعة لها، وانما ترمي إلى فرض قبضتها التامة على كافة مقدرات الشركة التابعة من خلال مجموعة من الأمور منها وضع خطة إنتاجية، وتحديد أسواق للتصدير وغير ذلك من الأمور التي تستخدم لتحديد السياسات المالية للشركة، وينبغي الإشارة هنا لا يهم في ذلك ما اذا كان عمل الشركة القابضة مدنيا أو انها تمارس العمل التجاري(كوماني،٢٠٠٧، ص١٧٢).

٤. **استقلال الشركة التابعة:** من خلال استقراء النص الذي أوردته المادة (٥) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ والتي نصت على انه تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، وبالتالي فإن الكلام عن استقلال

الشخصية المعنوية له جوانب ينظمها القانون، حيث ان مجرد ارتباط الشركة بعلاقات ما لا يعدم الشخصية المعنوية لهذه الشركة، واقصد بذلك ان الشركات القابضة والشركات التابعة لها تبقى تحتفظ بالشخصية المعنوية لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة(المصري، ١٩٩٣، ص١٤٥).

إن اهم خاصية للشخص المعنوي هو ذمته المالية المستقلة لأن وجودها يعني استقلال هذه الشخصية بالضرورة استنادا إلى ما نصت عليه المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي.

إن القول بأن للشركة القابضة شخصية معنوية مستقلة لا يعني ان الشركة وباعتبارها قابضة على شركة اخرى وفي دولة أخرى بأنها أصبحت شركة دولية وبذلك فهي تخضع لقانون الموطن [١].

أن السمة البارزة التي يعتد بها لبيان استقلال الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها هي ان تأسيس أي شركة يجب ملاحظة النصوص القانونية الموجودة في قوانين الشركات، فهي التي تحدد الإجراءات وتضع الشروط ولا يمكن ان توجد تلك الشركة الا بعد اكمالها للمتطلبات التي يفرضها القانون وتحددها الإجراءات المتبعة(شاهين، ٢٠٠١، ص٣٦٦) .

الفرع الرابع: تمييز الشركة القابضة لما يشتبه بها من أوضاع قانونية

الشركة القابضة قد تتشابه مع غيرها من الأنظمة القانونية فقد تتشابه مع الشركة متعددة الجنسيات أو مع الشركات المختصة بالاستثمار أو مع الكارتل أو مع الاندماج وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات

إن الشركة المتعددة الجنسيات تعتبر تجمع اقتصادي متكون بين العديد من

١) الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .

الشركات وتتمتع بجنسيات مختلفة، وترتبط في ما بينها عن طريق المساهمة وذلك لتحقيق هدف اقتصادي، ولتحقيق وحدة الهدف من خلال السيطرة على الإدارة في الشركات التي تعد أعضاء في المجموعة، بحيث يكون هذا التجمع كيان اقتصادي واحد، ويمكن ان تعرف هذه الشركات بأنها مجموعة من الشركات التابعة التي تقوم بالاستثمار التجاري الدولي في دول متعددة، ومن ثم تخضع لنظم قانونية مختلفة وتتمتع بجنسيات مختلفة، ويكون عملها وفقا لخطة اقتصادية موحدة تقوم الشركة الأم بوضعها(الشرقاوي، ١٩٩٦، ص٢٩).

إن مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات يكون أوسع من حيث النطاق من مفهوم الشركة القابضة، حيث يمكن ان نعتبر الشركات القابضة نوعا من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات كونها تعتبر سلسلة من الشركات، أما الشركة القابضة فلا يتم النظر اليها الا كشركة واحدة، مع ذلك فإن هنالك نقاط لتتميز بينهما:

١. الشركة المتعددة الجنسيات تتحكم بها أنظمة قانونية مختلفة لأن مجال عملها يكون غير محدد بأقليم واحد، بينما نجد ان الشركة القابضة الذي يحكمها قانون واحد، خصوصا إذا كانت الشركات القابضة والشركات التابعة لها تقع جميعها داخل دولة واحدة فقط.

٢. تعد الشركة القابضة مجرد شريك له أسهم وحصص في شركات أخرى، بينما في الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لديها ملكية مطلقة على شركات عديدة أنشأتها بمفردها أو كان لها المساهمة في تأسيسها.

٣. الشركة القابضة من حيث التنظيم القانوني فإنها تبدوا أكثر وضوحا من الشركة المتعددة الجنسيات.

٤. في الشركة القابضة قد يقوم القانون بتحديد عدد الشركات التي يكون لها السيطرة عليها، بينما في الشركات المتعددة فلا يتم أي تحديد بعدد معين

للشركات (البياتي، ٢٠١٣، ص٦٠).

ثانيا: الشركة القابضة وشركة الاستثمار

المقصود بشركة الاستثمار هي الشركة التي يكون الهدف من انشائها توظيف الأصول التابعة لها في اقيام منقولة أي أوراق مالية، وذلك وفقا لسياسة وتوزيع المخاطر بقصد تحقيق العوائد والامانات للمساهمين فيها من خلال افضل الوسائل والسبل، ويتم ذلك من خلال الإدارة المباشرة للأوراق المالية والتي يقوم المساهمين بتقديمها في الشركة كحصص لمساهماتهم(إبراهيم،٢٠٠٧، ص٦).

إن شركة الاستثمار هي عبارة عن شركة لتوظيف الأموال، وليس شركة للسيطرة على الشركات الأخرى كما هو الحال في الشركات القابضة، وأن المظهر أو الشكل الذي تتخذه هذه النوع من الشركات غالبا ما تكون ذات أمكانيات ضخمة في الدول الموجودة فيها فتوجه نشاطها في بعض الأحيان للاستثمار الخارجي، ولابد لنا أن نبين بأن الفرق بين شركة الاستثمار والشركة القابضة وأن كانت غاية كل منهما امتلاك الأسهم في رؤوس الأموال الخاصة بالشركة الا ان غرض التملك هو الخط الفاصل بينهما، وهذا الفاصل ان تقوم الشركة القابضة من جراء تملكها للأسهم إلى السيطرة في حين ان شركة الاستثمار تملك اسهما في شركات أخرى ويكون غرضها الرئيس القصد في الحصول على الربح(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٣٦).

ان شركة الاستثمار تقوم على استخدام التوظيف المالي من اجل الوصول إلى هدف، وان هذا الهدف يتمثل بالربح، وبتالي لا يوجد ما يمنعها قانونا من ان يتم تحويلها إلى شركة قابضة وعلى وجه الخصوص في نفس النشاط الذي يتم ممارسته من هذه الشركة، كما يمكن ان تكون الشركة القابضة شركة استثمار وسيطرة في ذات الوقت، لأن الفعاليات والعمليات التي تقوم بها الشركة القابضة من

خلال مظاهر السيطرة على الشركات الأخرى التابعة ما هو الا عمل استثماري البياتي، ٢٠١٣، ص٦٠).

ثالثا: الشركة القابضة والكارتل

يعرف الكارتل على انه اتفاق يقوم على الاحتكار ويتم بين عدد من المشروعات المستقلة فيما بينها بقصد السيطرة واحتكار نشاط تجاري معين، ويقوم بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض، فالغرض منه هو احتكار المنافسة ورفع مستوى الأرباح التي تحصل عليها تلك المشروعات(رضا، ١٩٩٤، ص٣٤٠).

إن الكارتل يختلف عن الشركة القابضة لان الشركة تساهم في رأس المال الشركة التابعة وتضمن التنسيق هنالك اختلاف بين الشركة القابضة والكارتل وذلك لان الشركة القابضة تساهم في رأس مال شركاتها التابعة وهناك تنسيق متواصل ودائم بينهم، في حين ان الكارتل يتشكل بين مشروعات مستقلة في ما بينها، ولكن يهدف إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل بالاتفاق على تحديد الأسعار، وكذلك بيان الأمكنة التي يتم فيها التوزيع، إذ انه من الناحية العملية فإنه يمكن للشركة القابضة ان تشكل مع الشركات التابعة لها كارتل إذا قامت بالمنافسة عن طريق ابرام اتفاق يقوم على احتكار الانشاء في قطاع ما(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٢٠١).

والفرق بين الشركة القابضة والكارتل هو ان الكارتل يقوم على الاتفاق بين المشروعات التي تنتمي إلى انتاج نوع واحد اما الشركات القابضة فهي تقوم بفرض سيطرتها على الشركات التابعة لها هذا فضلا على ان الشركات التابعة لا تستطيع الخروج عن إرادة الشركة القابضة، أما الكارتل فإن اغلب الشركات الموجودة فيه تستطيع الخروج منه وان الهدف من الكارتل هو السعي لتحقيق الربح(زنكل، ١٩٩٣، ص٩٥).

رابعا: الشركة القابضة والاندماج

ان كل من الشركة القابضة والاندماج يلتقيان في اعتبار واحد الا وهو ان كليهما يعد وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التركيز الاقتصادي، الا انهما يختلفان في ان الشركة القابضة تبقى دائما محتفظة بالشخصية المعنوية على غرار الاندماج الذي يتم بين شركتين أو اكثر، الا ان ذلك سيؤدي إلى نتيجة الا وهي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وللشركات التي اندمجت معها(عبد الرحمن، ١٩٩٤، ص٣٤٠).

إن الاندماج يعد وسيلة من الوسائل التي تقوم عليها الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعه للشركة القابضة الأجنبية بالاندماج مع شركة وطنية أخرى ففي هذه الحالة تمتد سيطرة القابضة تلقائيا إلى جميع الشركات المدمجة(مازيحم،٢٠١٢، ص٣٥).

المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة ومدى مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة

سنبين من خلال هذا المطلب العلاقة التي تقوم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها من خلال الفرع الأول، كما نبين الاثار التي تترتب عن هذه العلاقة وما تتضمنه من حقوق والتزامات من خلال الفرع الثاني، ونبين في الفرع الثالث مدى المسؤولية التي تقع على الشركة القابضة عن الديون التي تكون بذمة الشركة التابعة وكالاتي:

الفرع الأول: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة

إن الشركة القابضة تمارس النشاط التجاري عن طريق الشركات التابعة لها، وأن طبيعة العلاقات بينهما تتميز بأنها علاقات مالية وإدارية في نفس الوقت، ونتيجة لتوفر عنصر السيطرة تقوم الشركات القابضة بتحديد المهام المطلوبة في

العمل من خلال وضع استراتيجية إدارية ومالية يتوجب على الشركات التابعة ان تلتزم بها (البياتي، ٢٠١٣، ص٦٩).

ان العلاقة القائمة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يقوم مقامه أو تمثيلة انما تتركز على أساس الا وهو نظرية الوكالة والتي تعرف بأنها عقد يلتزم به الوكيل على القيام بعمل قانوني ولحساب الموكل، ويجب ان يوجد في الوكالة الشكل الذي نص عليه القانون فيما يتعلق بمحلها وبما فيها من الفاظ لا تخول للوكيل حقة الا في اعمال الادارة(السنهوري، ١٩٨١، ص٣٧٣)، أن محل الوكالة هو عبارة عن تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، وتوجب عليه ان يلتزم بتنفيذ الوكالة وفقا لصورها المرسومة فلا يمكنه الخروج عن طريقة التنفيذ التي صاغها الموكل، ويترتب على انعقاد الوكالة بين الشخص المعنوي وممثله في الشركة التابعة ان ينشأ عليه التزامات تقع على عاتقه(هند، ١٩٩٧، ص١٢٢)، ويقع على عاتق الوكيل الالتزام بتنفيذ الوكالة دون ان يتجاوز الحدود المرسومة له وفقا لمعيار الرجل المعتاد، وتوجب عليه ان يقوم باحترام التعليمات التي تصدر اليه، الا ان هذه الفرضية تتعارض مع مسؤوليته الشخصية من ناحية استقلاله، لذلك نرى ان حسم تلك الإشكالية تكون من خلال المواجهة بين مدى حريته في المناقشة والتصويت والذي يجب ان يكفل للشخص الطبيعي والمتمثل بمجلس الإدارة وبين وجوب منع أو حرمانه من ان يتعرف على الأوامر والتعليمات والتي يتم إصدارها من قبل الشخص المعنوي، وبالتالي ترجح أي من المواقف بصورة حازمة وان ما يكون ذلك بأن يكفل للشخص الطبيعي الممثل حدا أدنى من حرية القرار والاستقلال في التصويت، ولكن ذلك لا يصح ويذهب إلى درجة تناقض موقف الشخص الطبيعي الممثل مع رغبة ومصالح من يمثله في مجلس الإدارة، أو ان يتعارض مع التعليمات التي توجه اليه، كما يتوجب على ممثل الشخص المعنوي ان يزود الشخصية المعنوية بالمعلومات عما يحدث في مجلس الإدارة، وما

أن بدأ في تنفيذ وكالته علاوة على تقديمة حسابا عن أعماله(السنهوري، ١٩٨١، ص٤٥١-٤٦٦).

وخلاصة القول ان الامر الذي تحقق فيه هوية الشركة القابضة هو مظاهر السيطرة التي تمتلكها هذه الشركة على تشكيل مجلس الإدارة في الشركة التابعة لها، فضلا أنه بوسع الشركة القابضة ان تعين أو ان تعزل كل أو غالبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة لها وان هذا العمل لا يتوجب ان يحصل على موافقة أي مساهم اخر، وان كانت مسألة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالشركة التابعة يشترط فيه حصول الموافقة من الشركة القابضة، وأن ذلك نتيجة النص في نظام الشركة التابعة على انه يعتبر أعضاء مجلس الإدارة للشركة القابضة كلهم أو الغالبية العظمى منهم أعضاء أيضا في مجلس الإدارة في الشركة التابعة.

إن الشركات القابضة تعمل جاهدة على زيادة الأرباح من خلال تطبيقها بخطة عمل موحدة على جميع الشركات التابعة لها، وان هذه العلاقة هي علاقة إدارية ومركزية حيث تتدخل الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة وتمارس عليها اعمال الرقابة وكذلك عدم جواز تملك الشركة التابعة لجزء من رأس مال الشركة القابضة(الرفيعي وضاري، ٢٠٠٧، ص٢).

أن من اهم الاعمال التي تقوم بها الشركة القابضة في تيسير العمل في الشركات التابعة لها هي:

١. تحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها

تعتمد الشركة القابضة أسلوب مالي ومحاسبي متنوع تقوم من خلاله في التدخل بالشؤون المالية لشركاتها التابعة بحكم ما تمتلكه من السيطرة على الذمم المالية لهذه الشركات، كما انها تقوم بتحديد تلك السياسات المالية وذلك عن طريق قيامها بأعداد تقرير تبين فيه الكيفية التي يتم فيها تمويل تلك النشاطات الخاصة

بالشركة التابعة لها، سواء كان عن طريق الاقتراض من خارج مجمع الشركات أو من احدى الشركات التابعة، أو الاعتماد عن طريق أسلوب التمويل الذاتي وذلك من خلال استخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة(الرفيعي وضاري، ٢٠٠٧، ص٥).

٢. تمويل الشركات القابضة للشركات التابعة لها

حيث يعد من اهم العلاقات التي تربط الشركة القابضة بالشركة التابعة، إذ تقوم الشركات القابضة بتمويل الشركات التابعة لها، لأن الشركات التابعة غالبا ما تقع تحت وطأة الضغوط المالية منذ نشأة وتكوين الهيكل المالي لهذه الشركات والذي يعتمد بالدرجة الأساس على التمويل من الشركة القابضة، إذ ان الكثير من هذه الشركات يتم انشائها برأس مال قليل ويكون غير كافيا من قبل الشركات القابضة مما يؤدي ذلك إلى نتائج أهمها عدم كفاية المصادر المالية والتي تستخدم لسد الاحتياجات، وبقاء الشركات التابعة في اشد الحاجة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة، وان ذلك سيؤدي إلى نتيجة مؤداها ان تصبح الشركة القابضة بصورة دائمة دائنا للشركة التابعة لها بالإضافة إلى كونها شريك في رأس المال لهذه الشركات، وبالتالي يعزز من قدرة الشركات القابضة من احكام سيطرتها من الناحيتين المالية والإدارية وتمارس أيضا النشاط الرقابي على اعمال شركاتها التابعة، أما مصادر التمويل التي يتم استخدامها فتتمثل بإصدار الأسهم أو التمويل من المصارف أو التمويل الذاتي(إبراهيم، ٢٠٠٩، ص٧٥).

وينبغي الإشارة بأن الشركات التابعة منذ ان يتم انشائها تكون قد بدأت برأس مال غير كافي لتمويل النشاط الذي تمارسه فهي بأشد الحاجة إلى تمويل شركاتها وذلك لاستمرار العمل، ولهذا فإن هذه الشركات تلجأ إلى الشركة القابضة، علاوة على ذلك فإن رأس المال المتوفر من التمويل المحلي في معظم الاحيان لا يكفي لسد الاحتياجات مما يعني ذلك الامر ضعف المصادر المالية وبهذا فإن الشركات

التابعة تبقى بحاجة مستمرة إلى التمويل المالي وذلك عن طريق القروض التي تلجأ اليها من الشركة القابضة وسيضمن ذلك سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة(الرفيعي وضاري، ٢٠٠٧، ص٣٠).

ويتضح من ما سبق ان هذه العلاقة التي تقوم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها هي علاقة تبيعة تنشأ عن طريق قيام شركات كبرى بتقسيم نشاطها إلى شركات متعددة ويتم تحديد مسؤولية كل شركة، أو تنشأ العلاقة بين الشركة الوليدة والشركة القابضة وذلك عندما تندمج لشركة تابعة، أو تقسم شركتان قائمتان اسهم شركة أخرى ويكون من خلال شراء أسهمها في البورصة

٣. استخدام الشركة القابضة للأموال وحقوق الشركة التابعة

تتمتع الشركة التابعة باستقلال قانوني عن الشركة القابضة، بيد ان هذا الاستقلال الذي تتمتع به الشركة التابعة لا أهمية وقيمة له من حيث الواقع في علاقة تلك الشركات بالشركة القابضة بسبب عدم تمتعها في تحديد السياسة المالية والتي في غالب الأحيان تكون من صنع الشركة القابضة، فالشركة القابضة مثلا تستطيع استخدام الموجودات الخاصة بالشركة التابعة سواء كانت أموال مادية أو معدات أو الات أو مكائن وغيرها دون ان تبدي أدارة الشركة التابعة أي اعتراض على ذلك، إذا ان الشركة القابضة هي من تسيطر، على الشركة التابعة عن طريق امتلاك الأغلبية من الأسهم أي اكثر من ٥٠% من الأسهم العادية، ويلاحظ بأن هذا الاستثمار ليس باستثمار مؤقت الهدف منه فقط الحصول على الأرباح، بل يعد استثمار دائم هدفه الأساس فرض السيطرة الكاملة على اعمال الشركة التابعة(حسنين، ١٩٨٩، ص٦٠٩).

إن مظهر تكوين الشركة القابضة ومظاهر سيطرتها يحقق نتائجه المرجوة من خلال تملك الشركة القابضة لأغلب هذه الأسهم بالشركة التابعة وامتلاكها والذي يمكن ان يتم بطرق متعددة منها:

أ – عندما يتم تأسيس الشركة التابعة والاكتتاب بالأسهم.

ب – في حالة ان تكون الشركة القابضة أكبر مؤسسي الشركة التابعة.

ج – عن طريق شراء الأسهم من الغير في شكل دفعات من السوق المالية خوفا من حدوث ارتفاع في قيمة الأسهم المملوكة للشركة التابعة.

د – في حالة الاتفاق على منح المساهمين في الشركة التابعة أسهم جديدة(حسنين، ١٩٨٩، ص٦١١).

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة الا وهي ان حظر مساهمة الشركة التابعة لرأس المال والخاص بالشركة القابضة، وعلى الرغم من ان الأصل هو الجواز لأي شركة في تملكها للأسهم في رأس المال لشركة أخرى، الا انه لو ساهم كل من الشركتين في رأس مال الشركة الأخرى فإن ذلك الامر سيؤدي إلى الإطاحة بالفكرة القائمة على السيطرة التي تقوم عليها الشركة القابضة، وقد تكون الحكمة من عدم جواز تملك الشركة التابعة للأسهم في الشركة القابضة تكمن في ان الأخيرة يجب ان يكون لها مظاهر السيطرة على إدارة الشركة التابعة وبالتالي لا يجوز للأخيرة ان يكون لها اسهم في الشركة القابضة تخولها من الحصول على أصوات في الهيئة العامة(عبد الرحمن، ١٩٩٤، ص٣٢٩).

وتجدر الإشارة هنا بأن المشرع العراقي من خلال التعديل الأخير لقانون الشركات المرقم (١٧) لعام ٢٠١٩ قد سار مع الاتجاهات التشريعية المقارنة والتي حظرت بأن يكون للشركة التابعة اسهما في الشركات القابضة من خلال ما إشارت اليه المادة (٧ مكرر – ثالثا)، كما ان المشرع أشار من خلال نفس المادة المذكورة (٧مكرر – أولا) بأن يكون لشركة القابضة ما نسبته اكثر من ٥٠% من الأسهم في الشركات التابعة أي امتلاكها للأغلبية التي تمكنها من السيطرة بكافة اشكالها سواء كانت في إدارة الشركات التابعة أو في المسائل والأمور المالية وبالتأكيد ان

هذا الاتجاه سيؤدي إلى السيطرة التامة والمحكمة للشركات القابضة على الشركات التابعة لها. [١]

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة

هنالك عدة اثار قانونية تترتب بعد مرحلة تكوين الشركة القابضة، وعندئذ تنشأ علاقات مع الكثير من الشخصيات المعنوية ومن بينها الشركات التابعة لها، حيث ان العلاقة بينهما علاقة توصف بالثبات ومستقرة وليست علاقات عابرة ومن اهم اثار هذه العلاقات:

أولا: إدارة الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة

تقوم الشركة القابضة بالعمل على زيادة الأرباح من خلال قيامها بتطبيق خطة للعمل وتكون موجدة لجميع شركاتها التابعة أي انها تمارس نظام المركزية الإدارية فيما يتعلق بالعلاقات التي تربطها بالشركات التابعة، وتتبلور هذه العلاقة والتي توصف بالمركزية من خلال تدخل الشركة القابضة لأداره تلك الشركات، واعمال الرقابة عليها وعدم السماح لها بتملك أي جزء برأس المال الخاص بها، وأن اهم ما يميز مجموعة الشركات التي تترأسها الشركة القابضة هو احكام السيطرة وهي من الضرورات التي تفرضها وحدة الاستراتيجية التي تعمل هذه الشركات في اطارها، وبالتأكيد فإن الشركات التابعة ما هي الا وحدات تعمل مع بعضها وتدور كلها في فلك واحد ووتحكم بها قوة واحدة تتمثل بالشركة القابضة(الرفيعي وضاري، ٢٠٠٧، ص٦).

ان الشركة القابضة تمتلك من خلال استحواذها على نسبة عالية من الأسهم للشركة التابعة لها وهذا يمنحها الامتياز في إمكانية تعيين الأعضاء في مجلس

١) انظر إلى المادة (٧ مكرر – الفقرة أولا – ثالثا) من القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩

الإدارة، علاوة على عزلهم في بعض الأحيان، وبتالي يكون لها السيطرة الكاملة على مجلس الإدارة، حيث ان توقيع المدير أو ما يقوم به من تصرفات واعمال تتخصص بالنشاط الذي تمارسه الشركة ويقع ضمن اختصاص عمله، وضمن الصلاحيات المخولة له فإن ذلك ينصرف من حيث الأثر إلى الشركة وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في احدى احكامها(عبد الستار، دون تاريخ، ص٣٣٨)[١].

ويتبين من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع العراقي بموجب القانون (١٧) لعام ٢٠١٩ والخاص بتعديل قانون الشركات والتي أشار اليها على ان الشركة القابضة اما ان تكون شركة مساهمة أو ان تكون شركة محدودة وتقوم بالسيطرة على شركات أخرى تسمى التابعة خاصة اذا كانت شركة مساهمة في حالة امتلاكها لأكثر من نصف رأس مال الشركة، إضافة إلى السيطرة على مجلس الإدارة للشركات التابعة كما ان المشرع اوجب ان يذكر اسم هذه الشركة بعبارة (قابضة) في جميع الأوراق والمراسلات التي يتم إصدارها من قبل الشركة، كما يكون لهذه الشركة حق تملك الأموال سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة وذلك في اطار النشاط التجاري الذي تمارسه، كما لها الحق في ان تؤسس الشركات التابعة لها وكذلك الاشراف عليها والمشاركة في إدارة هذه الشركات والتي يكون لها مساهمة فيها. [٢]

الا انه يلاحظ على المشرع العراقي من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ انه لم يقم بتحديد مسؤولية الشركة عن الاعمال التي تقوم بها الشركات التابعة لها ومما لاشك ان ذلك يعتبر قصورا تشريعيا قد يؤدي إلى الاضرار بمصالح المساهمين والدائنين ويعرضها للخطر، وكان يتوجب ان يتضمن هذا القانون

١) الطعن، المرقم ٨٩٧، جلسة ١٩٨٨\١٢\٢٦ .
٢) انظر إلى المادة (٧ مكرر – أولا) من قانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩

نصوصا قانونية توضح وبشكل تفصيلي مدى هذه المسؤولية، وبما ان المشرع لم يقم بذلك لذلك فإن تحديد أعباء هذه المسؤولية يقع على عاتق القضاء عند حصول المنازعات والذي يصدر حكمة بناءً على الاحكام العامة التي وردت في احكام القانون المدني العراقي تبعا لأحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة، إذ ان القانون المدني ومن خلال المادة (٢١٩) قد حدد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم متبوعين وهم كل من الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهام الخدمة العامة، وأيضا كل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولين عن الضرر الذي يحدث من قبل مستخدميهم [١]، ويتبين لنا من خلال هذا النص الذي أورده المشرع انه يشترط لقيام المسؤولية عن الاعمال التي يقوم بها التابع توافر شروط ثلاثة هي:

وجود علاقة تبعيه بين التابع والمتبوع: حيث تتحقق هذه العلاقة إذا كان هنالك سلطة من قبل المتبوع على التابع ومن خلالها يستطيع من اصدار الأوامر والتعليمات والرقابة والتوجيه، وهذا الامر موجود في الشركة القابضة من خلال علاقتها بالشركة التابعة لها، وتتحقق هذه العلاقة من خلال ما يلي:

- ان يصدر فعل ويكون خاطئا من قبل التابع لكي يتم تحميل المتبوع مسؤولية هذا الخطأ الذي صدر من التابع ويتطلب ان يكون الخطأ قد صدر من قبل التابع، أي تتحقق المسؤولية عليه إذا توفرت اركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية وعند ذلك يتم الرجوع على المتبوع وينبغي عل الجهة المتضررة اثبات وقوع الضرر من التابع لأن مسؤولية المتبوع تقع إلى جانب مسؤولية التابع.
- أن يكون الخطأ متعلق بالوظيفة التي يقوم بها التابع، إذ ان المتبوع يتحمل مسؤولية اتباعه عندما يكون هناك رابطة بين الخطأ الذي صدر من قبل

١) القانون المدني العراقي المادة (١١٩)

التابع، والوظيفة التي يقوم بها بناءً على الأوامر والتعليمات من المتبوع فالمتبوع تتحقق مساءلته عن الضرر الذي أصاب الغير طالما صدر من التابع اثناء قيامه بالعمل(المساعد، ٢٠١٦، ص١١٨).

ثانيا: وحدة الميزانية

إن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة مع الشركة التابعة تتصف بالمركزية حيث ان الشركة القابضة تتدخل في رسم السياسة المالية للشركة التابعة لها والتدخل في كل جزئياتها، ونلحظ هنا بأنها تحمل الكثير من الأعباء المالية مقابل السيطرة على الشركات التابعة، حيث نرى ان من اهم عيوب الشركة التابعة هو عدم الاستقلال وهذا يخلق الكثير من المشاكل لهذه الشركات، لاسيما عند اختلاف القانونيين بين البلد الذي تكون به الشركة القابضة وبين البلد الذي تكون فيه الشركة التابعة لها، وان هذا الامر أو الفرضية سيؤدي إلى وجود ازدواج في الإدارة(البياتي، ٢٠١٣، ص٦٩).

ويذهب بعض من الفقه إلى عدم الاعتداد بالذمة المالية للشركة التابعة والتي هي مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، إذ ان الشركة التابعة تكون خاضعة للسيطرة المالية والإدارية التي تمارسها الشركة القابضة بكل احكام وحتى وان كانت هذه الشركات تم تسجيلها كشركة مستقلة يثبت لها حقوقا ويترتب عليها التزامات الا ان الواقع العملي يجعل من الشركة التابعة قابعة تحت سيطرة من الشركة القابضة وبالتالي يعطي الحق للشركة القابضة التدخل في القرارات المالية والإدارية بحيث يمكن للشركة القابضة حتى نقل الأرباح الخاصة بشركة تابعة إلى شركة أخرى(المساعد، ٢٠١٦، ص١١٨).

ان الميزانية التي تخص الشركة القابضة والشركة التابعة لها تظهر كوحدة واحدة ومجتمعة، وتتمثل بجميع المصادر المالية والاقتصادية والتي تكون جميعها تحت السيطرة الكاملة والمطلقة من قبل الشركة القابضة ويتبين من خلالها الوضع

المالي وما تم تحقيقه من قبل الشركة القابضة، وان القول بأن لكل من هاتين الشركتين شخصية مستقلة عن بعضيهما انما تقتصر على نواحي خاصة وتتمثل بانصهار الشركة التابعة مع الشركة القابضة وعند ذلك تضعف الحالة القانونية للاستقلال لكلا الشركتين(سامي، ٢٠٠٩، ص٥٧٠).

ومن خلال استقراء النصوص التي جاء بها المشرع العراقي من خلال قانون الشركات نلحظ بأن المشرع قد الزم الشركات القابضة بأن تقوم بإعداد ميزانية مالية في نهاية كل سنة مالية وتكون هذه الميزانية مجتمعة أي تشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها وهذه أشاره تدل على وحدة الميزانية، فضلا عن ذلك فإن المشرع العراقي اوجب أن تكون هذا الميزانية التي تعد في نهاية كل سنة مالية معززة ومشفوعة بالمزيد من الإيضاحات عن تلك البيانات المالية المقررة وان تكون حسب المعايير المحاسبية المعتمدة دوليا. [١]

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الشركة القابضة على ديون الشركة التابعة

نتيجة لمظاهر السيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها فيكون من الطبيعي ان نبحث عن مدى تلك المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة القابضة عن الديون المترتبة في ذمة الشركات التابعة لها حيث ان لعنصر السيطرة الذي تمتلكه الشركة القابضة على الشركات التابعة لها من كل النواحي وخصوصا الناحية المالية فكان لابد ان تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها وتنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن تلك الديون في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة، حيث يعد كل شريك مسؤولا بمقدار المساهمة في رأس المال الخاص بالشركة، وأن كانت الشركة القابضة يتم تحميلها المسؤولية للشركات التابعة لها فإنه نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديرا عاما لشركة التابعة، علاوة على ذلك قيام الشركة القابضة

١) انظر للمادة (٧- مكرر رابعا) من القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩

في اغلب الأحيان بتحويل الارباح التي تجنيها الشركات التابعة إلى حسابها الخاص، فكل ما ذكر يعتبر أمور جوهرية لتتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركات التابعة لها(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٨٦).

ان البحث في مسألة الديون التي تترتب في ذمة الشركة التابعة ومسؤولية الشركة القابضة عنها يتطلب منا البحث في مسؤولية كل مساهم في حدود هذه المسؤولية، حيث ان من شأن ذلك الجمع بين كل من الشركة القابضة والشركة التابعة لها عن تحقق وقيام تلك المسؤولية وحتما سيوفر الحماية لمن له علاقة ارتباط مع الشركة التابعة، أن القول بأن ذمة الشركة (الأشخاص المعنوية) هل يمكن اعتبارها ذمة مستقلة [١]، وأن هذا التعبير يصلح ليكون قاعدة عامة، إذ ان الشركة القابضة تكون مسؤولة عن الديون المترتبة للشركة التابعة لا بقدر مساهمتها فقط بل تتجاوز هذا القدر على اعتبار ان الشركة القابضة كجهة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة وذلك من خلال تجاوز حدود الشخصية المعنوية لكل شركة(عيسى، دون سنة طبع، ص٢٢٥).

في اول الامر أقيمت المسؤولية على الشركة القابضة عن الديون التي تترتب في ذمة الشركة التابعة لها، على أساس هو استخدام المدير (الشركة القابضة) لكافة ما تملكه الشركة التابعة من أموال خاصة لها وذلك لأغراضه الخاصة، ومثال على ذلك ان تقوم الشركة القابضة بتحويل الأرباح الخاصة بالشركة التابعة لها والى حساباتها الخاصة، وبالمحصلة فهي تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة(هند، ١٩٩٧، ص١٢٢)، الا اننا نذهب مع الرأي الذي يقول بأنه لا داعي لأن نلجأ إلى مثل هذا التبرير لقيام المسؤولية على الشركة القابضة عن تلك الديون المتحققة على الشركات التابعة لها والسبب في ذلك يرجع إلى ان كلا من الشركة القابضة والشركات التابعة لها يمكن اعتبارها تشكل وحدة اقتصادية تتجمع لديها كافة

١) المادة (٣\٣٤) القانون التجاري العراقي لعام ١٩٨٤

الحسابات المالية، خصوصا عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، حيث اننا لو امعنا في النظر على ميزانية الشركة لظهر لنا بوضوح بأن هذه الميزانية ما هي الا ميزانية تتجمع فيها حسابات الشركتين معا.

إن هذه المسؤولية لا تخرج من القاعدة العامة للمسؤولية، أي انها تبقى مسؤولة في حدود المساهمة المالية دون ان تتعدى المسؤولية إلى الذمة المالية للشركات، حيث ان هذه المسؤولية تعتمد بالأساس القائم على فهم شخصية الشركة التابعة ذاتها، وفي هذا الاتجاه يذهب الفقه القانوني والقضاء في اتجاهين مختلفين هما:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى إعطاء الشركة التابعة شخصية قانونية وتكون مستقلة الا انه لا ينكر التبعية الاقتصادية إلى الشركة القابضة وأحيانا يفضل أصحاب هذا الاتجاه دمجها تحت شخصية واحدة، ويرى الرجوع على الشركة القابضة لسداد الديون المترتبة من خلال ممارسة الشركة القابضة للسيطرة المطلقة على الشركات التابعة لها أو ان تكون الشركة التابعة متوقفة عن دفع ديونها.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وجوب ان تتمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عليها من اثار، ولا يرون في سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها سببا لقيام وحدة قانونية بينهما، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضا ان الأساس الذي يقوم عليه الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية هو انفصال الأشخاص والمساهمين حتى لو امتلك المساهم اغلبية الأسهم وفي الحقيقة ان هذا الاتجاه غير واقعي لان الشركة القابضة عند سيطرتها على الشركة التابعة أضحت شريكا له وزن وثقل في الشركة التابعة ويكون مسؤولا في حدود المساهمة باعتباره الكلي أي على كامل ذمته المالية(البياتي، ٢٠١٣، ص١٣٠).

إن تمتع الشركة التابعة للشخصية المعنوية واستقلالها عن الشركة القابضة ما هو الا استقلال قانوني وليس استقلال واقعي لأن الشركة القابضة في الواقع هي من تدير المشروع الاقتصادي بالكامل ويسمح لها بأن تفرض كل مظاهر السيطرة على الشركة التابعة، وهذا الامر يشكل الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن الديون المترتبة لشركة التابعة، كما ان الشركة القابضة تعتبر مديرا عاما على الشركة التابعة إضافة إلى كونها من اكبر المساهمين في رأس المال للشركة التابعة مما يوفر لها كل الإمكانيات المادية والمالية والإدارية بما فيها تعيين أعضاء مجالس الإدارة أو تبديلهم في بعض الأحيان ومن ثم احكام قبضة السيطرة الكاملة على كل القرارات التي يتم إصدارها من قبل مجلس الإدارة(غسان، ٢٠٠٣، ص١٣٧).

ويمكن القول بأن مسؤولية الشركة القابضة يمكن حصرها في الديون التي تترتب بذمة الشركة التابعة ويكون وفقا للقواعد العامة، وفي تحديد المسؤولية التي تخص كل شريك عن ديون الشركة والذي يعد عضوا فيها، إذا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تتجاوز تلك المسؤولية مقدار المساهمة في رأس المال الخاص بالشركة، وإذا كانت الشركة القابضة شركة أموال أو كانت شركة محدودة ومهما كان شكل الشركة القابضة شركة أموال أو كانت شركة محدودة فإنها تتحمل المسؤولية باعتبارها مديرا عاما للشركة التابعة ومرد ذلك يقع نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية، إضافة إلى ان قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركات التابعة إلى حساباتها الخاصة كل هذه الأمور والأسباب يمكن عدها جوهرية لكي تتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن الديون المترتبة بذمة الشركة التابعة، اذا ان الشركتين تتمثلان في وحدة اقتصادية متكاملة حيث تتجمع فيها كافة الحسابات المالية، وكذلك الحال عندما تصبح الشركة التابعة مملوكة بشكل كامل للشركة القابضة، وهذا الامر يمكن عدة سببا كافيا للقيام المسؤولية على الشركة

القابضة لتسديد الديون التي تترتب على الشركة التابعة ويمكن عده نتيجة واقعية ومنطقية للمبدأ الذي يقوم عليه تكامل الاقتصاد المالي القائم بين الشركتين ويعني ذلك وحدة المسؤولية تجاه الديون المترتبة بذمة الشركات التابعة(المساعد، ٢٠١٦، ص١١٨).

يذهب قسم من الفقه إلى انه يحق للمحكمة في حالة تحقق الديون على احدى الشركات التابعة ان يتم اتخاذ إجراءات حماية ضد مجموعة شركات المكونة للشركة التابعة على اعتبار قائم على الوحدة الاقتصادية الموحدة، وعلى الرغم ان كل منهما يعد شركة مستقلة من الناحية القانونية(إبراهيم، ٢٠٠٩، ص٨٦).

وتجدر الإشارة ان القضاء في فرنسا قد تبنى الاتجاه القائم على إقامة المسؤولية على كل من الشركة القابضة والتابعة على ديون الشركات الأخرى، حيث يتم إقامة المسؤولية على الشركة القابضة باعتبارها مديرا عاما للشركة التابعة، وارتكبت أفعال وأدت إلى مثل هذه الديون، وبغض النظر إذا كان الحكم القضائي مستندا إلى الاعمال التي تحدث نتيجة للغش أو بموجب نظرية الظاهر أو بموجب وحدة المصلحة(إسماعيل، ١٩٩٠، ص٨٦).

المشرع العراقي من خلال القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ لم يتطرق بأحكام تفصيلية في تنظيم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة سواء كان ذلك من الناحية الإدارية، كما انه لم يحدد العلاقات المالية بين الشركتين ولم يتطرق إلى المسؤولية التي تترتب على الشركة القابضة في مسألة تسديد الديون المترتبة على شركاتها التابعة وان ذلك الامر بلا شك يعتبر نقصا تشريعيا يتوجب على المشرع تلافيه من خلال اصدار تشريع يبين كافة الجوانب التفصيلية بما فيها هذا الجانب.

في حين نرى بأن المشرع الأردني من خلال القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٧ ومن خلال ما نص عليه هذا القانون في مادة (٢٠٤) والتي بينت مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الديون المترتبة على الشركة التابعة لها، والتي اشارت بأن

الشركة القابضة هي شخص معنوي ولا تستطيع التعبير عن ارادتها الا من خلال شخص طبيعي يمثل هذه الإرادة من خلال ادرأه الشركة التابعة، لذلك فهي بقدر ما تملكه من حصص كبيرة في رأس المال في الشركة التابعة وتقوم أيضا بتعيين اشخاص يمثلوها في مجلس الإدارة التابع للشركة التابعة وهي بالتالي أي الشركة القابضة تعد مسؤولة عن تصرفاتهم. [١]

اما المشرع الكويتي فإنه من خلال قانون الشركات رقم (١) لعام ٢٠١٦ فإنه قد رتب هذا الجانب، إذ اشارت المادة (٢٤٩) منه على ان الشركة القابضة تكون مسؤولة بالتضامن على الديون الخاصة لشركاتها التابعة بعد توفر شروط أهمها:

١. عدم كفاية الأموال للشركة التابعة للوفاء بما يترتب عليها من التزامات.
٢. ان تمتلك الشركة القابضة في الشركة التابعة لها نسبة من رأس المال تمكنها من التحكم بغالبية أعضاء مجلس الإدارة.
٣. ان تتخذ الشركة قرارات وتقوم بتصرفات تمس مصلحة الشركة التابعة أو لدائنيها.
٤. ان تكون هي السبب الرئيس في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء لما يترتب عليها من التزامات ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة إلى سبب اخر. [٢]

مما يدل ان مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة تتحقق إذا ما توفرت الشروط المذكورة في أعلاه مجتمعة، أي ان تحقق أحد هذه الشروط لا يقر بمسؤولية الشركة القابضة.

١) المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧
٢) المادة (٢٤٩) من قانون الشركات الكويتي المرقم (١) لعام ٢٠١٦

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا ان نبين اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وما يراه ضروريا من مقترحات

أولاً: النتائج

١. إن السبب من وجود الشركة القابضة هو الجمع بين شركات تجارية مختلفة بغية تحقيق المنافع بما يسمح بالنمو لشركات التابعة وتوفير مصادر تمويل مختلفة ومتنوعة وان ذلك الاتجاه مرتبط بالمنافسة وجذب الاستثمارات.

٢. إن الغرض الرئيسي من انشاء الشركات القابضة كما أشار إلى ذلك المشرع العراقي هو ان يؤدي هذا النوع من الشركات دورا كبيرا في المساهمة بالتنمية الاقتصادية وتنشيط الاقتصاد من خلال تشجيع الاستثمار سواء كان محليا أو دوليا.

٣. يلحظ من خلال تنظيم المشرع العراقي لقانون الشركات القابضة عدم تطرقه إلى بعض المسائل الضرورية والمطلوبة في هذا النوع من الشركات ومن ذلك عدم تحديده للمسؤوليات فيما يخص تنظيم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، كما لم يشير المشرع إلى بيان الكيفية المتبعة في انشاء الشركة التابعة.

٤. لم ينظم المشرع من خلال هذا القانون العلاقات المالية القائمة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وخصوصا الموقف من مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها فيما يخص الديون المتحققة على الشركات التابعة بخلاف القوانين والتشريعات محل دراستنا وخصوصا المشرعين الأردني والكويتي الذين نظما تلك المسؤولية.

٥. إن المشرع العراقي قد منع على الشركات التابعة ان تمتلك الأسهم في الشركات القابضة، كما حظر المشرع ان تقوم الشركات القابضة بنقل أسهمها إلى الشركة التابعة وان القيام بهذا التصرف يعد باطلا وفقا لأحكام القانون.

٦. إن مبدأ الاستقلالية للشخصية الاعتبارية وكذلك الذمة المالية ثابت لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة لها، أمام قاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فإنها تكون

مقيدة في حاله تنظيم العمل بالمبدأ القائم على استقلالية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية.

٧. إن عنصر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وان كان لا يكفي ان الشركة التابعة رغم تمتعها بالاستقلالية القانونية، الا انها من حيث الواقع تخضع لسيطرة وتوجيهات الشركة القابضة وبالتالي لا تسنح فرصة لمحاسبة الجهة التي تسببت بالضرر في حالة وجودة نتيجة لمبدأ سيادة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للشركة القابضة والشركة التابعة وان هذا الامر يتطلب توفير فسحة أو مساحة معينة.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة تبني المشرع العراقي مزيدا من الاهتمام والعناية التشريعية لموضوع الشركات القابضة من خلال إيجاد تنظيم قانوني محكم لهذا النوع من الشركات يعكس حقيقة هذا المشروع الاقتصادي الواحد والذي تقوم به فكرة هذه الشركة وخصوصا مع اكتساب هذا النوع من الشركات سلطات كبيرة في المجال الاقتصادي والمالي من خلال تبيان أو تحديد المسؤولية الشركة القابضة.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة تبيان الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة في الشركات القابضة والشركات التابعة لها من خلال النص في القانون على ذلك وكذلك تحديد الأسس والقواعد في انشاء هذا النوع من الشركات لما له من أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، كما نوصي المشرع بأن لا يتم تحديد المبلغ المطلوب لرأس المال لهذا النوع من الشركات.

٣. ضرورة تبني المشرع العراقي نصا يبين فيه تحديد المسؤوليات فيما يخص مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الديون التي تتحقق على شركاتها التابعة.

٤. نرى من الضروري عدم تقييد نسبة مساهمة الشركات الأجنبية في رأس مال الشركة؛ تشجيعا للاستثمار وإنعاش الحياة الاقتصادية داخل البلد من خلال جذب تلك الاستثمارات.

قائمة المراجع

أولا: المصادر العربية

أ. الكتب

١. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٦.

٢. السنهوري، العقود الواردة على العمل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.

٣. د. أحمد عوض بلال، أنواع الشركات المعاصرة دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، القاهرة – مصر.

٤. د. أحمد محمود المساعد، العلاقة القانونية لشركة القابضة مع الشركة التابعة – دراسة مقارنة، كلية إدارة الاعمال –قسم القانون، جامعة المجمعة، السعودية، ٢٠١٦.

٥. د. حسن محمد، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦. د. حسين المصري، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، دار النهضة، القاهرة – مصر، عام ١٩٩٣.

٧. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، دون سنة طبع.

٨. د. رسول محمود شاكر البياتي، النظام القانوني لشركات القابضة، دار الكتب والوثائق، العراق، ٢٠١٣.

٩. د. عمر حسنين، محاسبة الشركات بين النظرية والتطبيق والممارسة العملية، وكالة الاهرام لتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٨٩.

١٠.د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

١١.د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط١، عمان –الأردن، ٢٠٠٧.

١٢.د. ماجد مازيحم، شركة انهولدفيغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمصرفية، كلية زين الحقوقية، بيروت – لبنان،٢٠١٢.

١٣.د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في قانون الشركات الأردني والمقارن، عمان، الأردن،١٩٩٠.

١٤.د. محمد مدحت غسان، الشركات المتعددة الجنسية وسيادة الدولة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٣.
١٥.د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠١.
١٦.أنظر للمستشار معوض عبد الستار المستحدث في القانون التجاري احكام النقض في خمسة عشر سنة القاهرة،١٩٩٠، الطعن رقم (٨٩٧)، جلسة ١٩٨٨\١٢\٢٦.
١٧.د. نياصيف الياس، موسوعة الشركات القابضة هولدينغ، بيروت–لبنان، ١٩٩٥.
١٨.د. يحيى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات الغير وطنية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤.

ب. الرسائل والأطاريح

– حسن محمد هند، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى شركة متعددة القوميات أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧.

ج. المجلات والدوريات

١. د. علي كاظم الرفيعي د. علي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد ١٢، العراق، ٢٠٠٧.
٢. د. فاروق احمد زنكل، مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها، مجلة الإدارة، مجموعة ٢٦، العدد ٢، اتحاد التنمية الإدارية،١٩٩٣.
٣. د. مروان بدري إبراهيم، طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة وشركات المتعددة الجنسيات، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، عمان الأردن،٢٠٠٩.
٤. د. محمد سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة، كوسيلة للقيادة، مجلة إدارة القضايا، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

ثانيا: القوانين

١. قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.
٢. قانون الشركات الأردني المرقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧.
٣. قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث تسليط الضوء على النظام القانوني للشركة القابضة، على ضوء القانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، من خلال بيان ماهية الشركة القابضة والشروط الواجب توافرها في هذه الشركة، وبيان الخصائص التي تتصف بها الشركة، وكذلك تمييزها عن غيرها من الشركات التي تتشابه معها، والوقوف على العلاقة التي تربط الشركة القابضة مع الشركة التابعة لها، ومدى المسؤولية التي تقع على الشركة القابضة عن الديون الناشئة على الشركة التابعة.

فالشركة القابضة قبل صدور القانون المرقم (١٧) لعام ٢٠١٩ لم ينظم أحكامها المشرع في قانون الشركات العراقي المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، ولكن يعد صدور هذا القانون المنظم لهذه النوع من الشركات والذي برزت الحاجة اليه، لكي تساهم هذه الشركة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله والقائم على دعم الاقتصاد الوطني، حيث ان هذا التنظيم القانوني هو ذو صفة خاصة وله أهمية كبيرة على المستوى العالمي وذلك لكونه من الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي، من خلال أقامه كيانات كبيرة تسيطر على قطاعات تجارية واسعة النطاق في السوق.

الكلمات المفتاحية: شركة قابضة، السيطرة، شركة تابعة.

Abstract:

We aim through this research to shed light on the legal system of the holding company, in the light of Law No (17) of 2019, by clarifying the nature of the holding company and the conditions that must be met by this company. The research sheds light on the statement of the characteristics of the company, as well as distinguishing it from other companies that are similar to it. In addition, the research aims to identify the relationship between the holding company and its subsidiary company, and the extent of the responsibility that falls on the holding company for the debts arising from the subsidiary company. The holding company before the issuance of Law No (17) of 2019 did not regulate its provisions in the Iraqi Companies Law No (22) of 1997. The issuance of this law regulating this type of company, which was needed, in order for this company to contribute to achieving the goal that was established by and based on supporting the national economy. This legal regulation is of a special character and is of great importance at the global level because it is one of the methods aimed at economic concentration, through the establishment of large entities that control large-scale commercial sectors in the market.

Keywords: holding company, control, subsidiary company.